

Distr.: General
7 December 2021
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن البلاغ رقم 2018/31*

ب. ج. م. وس. م. م.	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ وطفلاهما القاصران	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
إسبانيا	الدولة الطرف:
11 نيسان/أبريل 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
إخلاء مسكن يسكنه صاحب البلاغ دون سند قانوني	الموضوع:
الحق في سكن لائق	المسائل الموضوعية:
المادة 11(1)	مواد العهد:

1- في 11 نيسان/أبريل 2018، قدم صاحب البلاغ بلاغاً فردياً إلى اللجنة باسمهما وباسم طفليهما القاصرين. وفي 17 نيسان/أبريل 2018، سجلت اللجنة البلاغ، وطلبت من الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تتمثل في تعليق طرد صاحبي البلاغ وطفليهما ريثما ينظر في البلاغ، أو منحهما سكناً بديلاً لائقاً في إطار عملية تشاورية حقيقية معهما.

2- وقد أحاطت اللجنة علماً، في اجتماعها المعقود في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بأن صاحبي البلاغ لم يستجيبوا لطلباتها المتكررة الحصول على تعليقات بشأن ملاحظات الدولة الطرف، فخلصت إلى أن صاحبي البلاغ لم يعودوا مهتمين بالبلاغ، وقررت وقف نظرها فيه وفقاً للمادة 17 من نظامها الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري.

* اعتمده اللجنة في دورتها 70 (27 أيلول/سبتمبر - 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021).

